

وسائل الشيعة

[8] عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة. 2 - باب استحباب الصوم ثلاثا والخروج للاستسقاء يوم الثالث، وأن يكون الاثنين أو الجمعة (9996) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن حماد السراج قال: أرسلني محمد بن خالد إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أقول له: الناس قد أكثروا على في الاستسقاء، فما رأيك في الخروج غدا؟ فقلت: ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام)، فقال لي: قل له: ليس الاستسقاء هكذا، فقل له: يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج به يوم الثالث وهم صيام، قال: فأتيت محمدا فأخبرته بمقالة أبي عبد الله (عليه السلام)، فجاء وخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال أبو عبد الله (عليه السلام)، فلما كان في اليوم الثالث أرسل إليه ما رأيك في الخروج؟ قال: وفي غير هذه الرواية إنه أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقي. (9997) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار): عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد، وعلي بن محمد بن سيار، عن أبويهما، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه، عن الرضا (عليهم السلام) - في حديث - إن المطر احتبس فقال له المأمون: لو دعوت الله عز وجل، فقال له الرضا (عليه السلام): نعم، قال: فمتى تفعل ذلك؟ وكان

الباب 3 فيه حديثان 1 - التهذيب 3: 148 /

230. 2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 167 / 1. (*)